

وزارة الشئون الإسلامية

قرار وزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦
بتنظيم مراكز وحلقات
تحفيظ القرآن الكريم وتدریس علومه

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية:
 بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،
 وبناءً على عرض وكيل وزارة الشئون الإسلامية،

قرر:**- مادة - ١ -**

تخصيص لأحكام هذا القرار جميع مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدریس علومه بال المملكة و تؤدي أعمالها تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية ووفقاً للقرارات والتعليمات التي تصدرها.

- مادة - ٢ -

لا يجوز لأي جهة أو مركز أو حلقة مباشرة تحفيظ القرآن الكريم وتدریس علومه أو التوسع في شيء من ذلك بدون الحصول على ترخيص طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.

- مادة - ٣ -

على جميع المراكز والحلقات القائمة عند صدور هذا القرار والمرخص لها بمزاولة أعمالها التقدم إلى قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعها مع أحكام هذا القرار. ويعتبر الترخيص الصادر بمزاولة المراكز والحلقات التي تختلف عن ذلك فور انتهاء المدة المذكورة كأن لم يكن.

طلب الترخيص**- مادة - ٤ -**

يقدم طلب الترخيص المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار إلى قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية، على النموذج المعده لذلك. ويعطى مقدم الطلب إيصالاً باستلام الطلب ومرافقاته إن وجدت.

- مادة - ٥ -

لا يقبل طلب ترخيص المركز إلا إذا قدم من جهة مرخص لها بمزاولة نشاطها من إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية أو الجهات التابعة لها في المملكة، وأن يكون

نظامها الأساس متضمناً أهدافاً وبرامج مرتبطة بالشئون الدعوية والتربية.
ويقبل طلب ترخيص الحلقة من كل من كان حاصلاً على مؤهل مناسب من المؤهلات
المذكورة في المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

- مادة - ٦

يخطر مقدم الطلب بالموعد الذي يحدده قسم شئون مراكز التحفظ والمسابقات بإدارة
الشئون الدينية للانتقال إلى المقر الذي سيباشر فيه المركز أو الحلقة النشاط المطلوب
الترخيص بمزاولته لمعاينته والتتأكد من توفر الشروط الواردة في هذا القرار، على أن يتم
الإخطار قبل الانتقال بأسبوع على الأقل وتم المعاينة في حضور مقدم الطلب أو من يننيبه.

- مادة - ٧

يجب البت في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يخطر مقدم الطلب
بالي نتيجة، وأن يتضمن الإخطار أسباب رفض الطلب.
ولمن رفض طلبه التظلم لوكيل وزارة الشئون الإسلامية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ
إخطاره أو علمه بذلك.

شروط منح الترخيص

- مادة - ٨

يراعى لمنح ترخيص مركز أو حلقة تحفيظ القرآن الكريم وتدریس علومه الأحكام
الشروط الواردة في المواد التالية.

- مادة - ٩

المنطقة

يجب أن تكون المنطقة المراد فتح المركز فيها في حاجة إلى هذا المركز لعدم وجود
مراكز أو لعدم كفاية المراكز الموجودة لحاجة المنطقة.
ويجب أن يكون طلب الترخيص مشفوعاً بموافقة ستة أشخاص على الأقل من أهالي المنطقة.

- مادة - ١٠

مقر المركز

أ- يجب أن يكون مقر المركز صالحًا للأغراض التعليمية، وأن تتوفر فيه الشروط الصحية
(الالتكييف والإنارة والتهوية ومياه الشرب الباردة القريبة، وغير ذلك)، وشروط السلامة
(كنسندوق إسعافات أولية وطفانية حرائق، مع توفر اشتراطات الدفاع
المدني، وغير ذلك).

ب- ويجب أن يشتمل مبني المركز كحد أدنى على ما يأتي:
١- غرفة للإدارة.

٢- مساحات تكفي لأربع حلقات دراسية بالنسبة للذكور وأربع فصول بالنسبة للإناث،
تسع الحلقة أو الفصل لعدد ١٢ طالباً أو طالبة على الأقل.

- عدد مناسب من دورات المياه على أن تفصل دورات مياه الذكور عن دورات مياه الإناث في المراكز المزدوجة.

- مادة - ١١ -

إدارة المركز وهيئة التدريس

تتكون إدارة المركز وهيئة التدريس من رئيس أو مشرف وعدد من المحفظين، وعدد من مدرسي التجويد والقراءات، وعلوم القرآن. ويعاون إدارة المركز إداري أو أكثر وعدد من المستخدمين (حراس، منظفين، سائقين،...)

- مادة - ١٢ -

شروط العاملين بالمركز

يجب أن تتوفر في المذكورين في المادة الحادية عشرة من هذا القرار الشروط الآتية:

١- السن: لا يقل سن رئيس المركز أو المشرف عن خمسة وعشرين عاماً، والمحفظ عن سبعة عشر عاماً، ومن عادهما عن ثمانية عشر عاماً.

٢- المؤهل:

أ- رئيس المركز أو المشرف: أحد المؤهلات المذكورة في المادة الثالثة عشرة من هذا القرار.

ب- مدرس علوم القرآن: شهادة جامعية في علوم القرآن من إحدى الجامعات المعترف بها.

ج- مدرس تجويد: شهادة روایة حفص عن عاصم، أو شهادة علم التجويد، أو ما يعادلها كحد أدنى.

د- مدرس القراءات: شهادة علم القراءات، أو ما يعادلها.

هـ- المحفظ: شهادة التلاوة، أو شهادة حفظ القرآن.

٣- حسن السير والسلوك:

أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره، وأن لا يكون قد صدر في حقه قرار ساري المفعول من وزارة الشؤون الإسلامية بمنعه من التدريس أو الخطابة أو الإمامة أو الوعظ.

٤- رخصة الإقامة بالنسبة لغير البحرينيين:

يشترط أن يكون لدى غير البحريني رخصة إقامة سارية المفعول.

٥- الخبرة والتزكية:

يشترط في رئيس المركز أو المشرف أن تكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل في تدريس علوم القرآن الكريم أو التجويد أو القراءات أو إدارة أحد المراكز. كما يشترط أن يتم ترشيحه وتزكيته من هيئة التدريس بالمركز.

- مادة - ١٣ -

يعتمد الترتيب التالي للمؤهلات العلمية المطلوب توفرها لهيئة التدريس بالمركز ابتداءً من الأعلى:

- ١- شهادة جامعية (ليسانس أو بكالوريوس) في علوم القرآن من إحدى الجامعات المعترف فيها. ويقدم عليها أي درجة علمية أعلى (ماجستير أو دكتوراه).
- ٢- إجازة معتبرة في القراءات (من شيخ معتمد لدى وزارة الشؤون الإسلامية).
- ٣- إجازة معتبرة برواية حفص (من شيخ معتمد لدى وزارة الشؤون الإسلامية).
- ٤- شهادة علم القراءات التي تمنحها وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٥- شهادة علم التجويد التي تمنحها وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٦- شهادة رواية حفص التي تمنحها وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٧- شهادة حفظ القرآن الكريم التي تمنحها وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٨- شهادة التلاوة التي تمنحها وزارة الشؤون الإسلامية.

- ١٤ -

تكون مدة ترخيص الحلقة الدراسية سنة واحدة ومدة ترخيص المركز ثلاث سنوات، على أن يتم خلال الأشهر الستة الأولى منها تصنيف المركز وبيان ما إذا كان من مراكز الدرجة الأولى أو من مراكز الدرجة الثانية.

- ١٥ -

يجب أن يوضح في الترخيص اسم المركز أو الحلقة وتاريخ التأسيس وتاريخ إصدار الترخيص وتاريخ انتهائه والموقع باسم المسجد (إن وجد) وفئة الدارسين (ذكور أو إناث أو مزدوج) وأسم رئيس المركز أو المشرف أو مدرس الحلقة.

تصنيف المراكز والحلقات.

- ١٦ -

يكون تصنيف المراكز والحلقات وفقاً للمعايير المبينة في الجدول الآتي:

مسلسل	المعيار	مراكز الدرجة الأولى	مراكز الدرجة الثانية	الحلقات
١	عدد الطالب	أكثر من ١٢٠	أكثر من ٥٠ إلى ١٢٠	٥٠ فأقل
٢	عدد الحلقات	١٠	٣ فأقل	٣ فأقل
٣	عدد المدرسين دون الرئيس أو المشرف	١٠	٣ فأقل	٣ فأقل
٤	مبنى المركز	أ- غرفة للإدارة ب- فصول للإناث ج- جهاز كمبيوتر والله تصوير د- هاتف هـ فاكس	أ- غرفة للإدارة ب- فصول للإناث ج- جهاز كمبيوتر والله تصوير د- هاتف هـ فاكس	--
٥	المدة من وقت التأسيس	خمس سنوات فأكثر	ثلاث سنوات فأكثر	--

ولا يحتسب ضمن أعداد الطلاب في المركز: الطلاب غير المنتظمين وطلبة العلوم الشرعية، كما لا يحتسب ضمن أعداد المدرسين: المدرسوون غير المؤهلين ومدرسو العلوم الشرعية.

- مادة - ١٧ -

يجب ألا يقل عدد حلقات التحفيظ في مراكز الدرجة الأولى عن ٤٠ وفي مراكز الدرجة الثانية عن ٥٠٪ من مجموع الحلقات الدراسية.
ويقتصر تدريس القراءات وعلوم القرآن ماعدا التجويد على مراكز الدرجة الأولى.
كما لا يسمح بازدواجية الدراسة (ذكور وإناث) إلا في مراكز الدرجة الأولى.

- مادة - ١٨ -

تتكفل الجهة المرخص لها بتدبير الأموال اللازمة لتشغيل المركز أو الحلقة وتتحمل كافة نفقاته وتتولى الوزارة تشغيل المراكز التي تقوم بإنشائها.

- مادة - ١٩ -

تتحمل الجهة المرخص لها مسؤولية إدارة المركز ومتابعة أنشطته في حدود الترخيص الصادر لها، وتلتزم بجميع أنظمة الوزارة ولوائحها وقراراتها الصادرة بهذا الشأن.
كما تلتزم بتقديم كل ما يطلب منها من معلومات وبيانات وتقارير عن المركز والتعاون مع موظفي الوزارة في هذا الشأن.

- مادة - ٢٠ -

تعتمد المسميات الوظيفية التالية في مراكز تحفيظ القرآن الكريم وتدرس علومه:

أ- رئيس المركز (لمراكز الدرجة الأولى)

ب- نائب رئيس المركز (لمراكز الدرجة الأولى)

ج- مشرف المركز (لمراكز الدرجة الثانية)

د- مساعد مشرف المركز (لمراكز الدرجة الثانية)

هـ- مشرفة القسم النسائي (للمراكز المزدوجة)

وـ- مدرس (تجويد، قراءات، علوم القرآن)

زـ- محفظ

حـ- إداري

طـ- مستخدم (حارس، منظف، سائق)

إدارة المركز

- مادة - ٢١ -

أولاً: مراكز الدرجة الأولى:

١- يتولى إدارة مركز الدرجة الأولى لجنة برئاسة رئيس المركز وعضوية:

أ- نائب رئيس المركز.

ب- أحد المحفظين بالمركز.

ج- أحد مدرسي التجويد بالمركز.

د- إداري.

هـ- واحد من أهالي المنطقة التي يقع المركز فيها، ويجوز أن يكون من العاملين بالمركز.

٢- يقوم رئيس المركز بتسمية أعضاء اللجنة ونائب الرئيس ورفعها لإدارة الشؤون الدينية للموافقة عليها.

٣- تعقد اجتماعات اللجنة بحضور نصف الأعضاء على أن يكون الرئيس أحدهم، وتؤخذ قراراتها بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات غالب الجانب الذي فيه الرئيس.

٤- تعمل اللجنة على:

أ- تنفيذ قرارات وأنظمة الوزارة.

ب- الإشراف الإداري والمالي والتعليمي على شئون المركز.

ج- تطوير أداء المركز والعمل على تحسين مخرجاته التعليمية.

د- التعاون مع قسم شئون مراكز التحفظ والمسابقات والأخصائيين وال媿جهين الذين تكلفهم الوزارة بمتابعة شئون المركز وسير الدراسة فيه.

هـ- المشاركة الفاعلة في الأنشطة والمسابقات والبرامج التي تدعو إليها الوزارة.

وـ- إعلام الوزارة كتابياً بأية مشكلات تعيق عمل المركز وتأثير على إنتاجيته.

زـ- رفع التقارير الدورية وغير الدورية لقسم شئون مراكز التحفظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية.

ثانياً: مراكز الدرجة الثانية:

١- يتولى إدارة مركز الدرجة الثانية لجنة برئاسة مشرف المركز وعضوية ثلاثة من العاملين المنتظمين بالمركز.

٢- يقوم مشرف المركز بتسمية أعضاء اللجنة ومساعد المشرف ورفعها لإدارة الشئون الدينية للموافقة عليها.

٣- تعمل اللجنة على:

أ- تنفيذ قرارات وأنظمة الوزارة.

ب- الإشراف الإداري والمالي والتعليمي على شئون المركز.

ج- تطوير أداء المركز والعمل على تحسين مخرجاته التعليمية.

د- التعاون مع قسم شئون مراكز التحفظ والمسابقات والأخصائيين وال媿جهين الذين تكلفهم الوزارة بمتابعة شئون المركز وسير الدراسة فيه.

هـ- المشاركة الفاعلة في الأنشطة والمسابقات والبرامج التي تدعو إليها الوزارة.

وـ- إعلام الوزارة كتابياً بأية مشكلات تعيق عمل المركز وتأثير على إنتاجيته.

زـ- رفع التقارير الدورية وغير الدورية لقسم شئون مراكز التحفظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية.

- ٢٢ -

فتح حلقات فرعية

لمراكز الدرجة الأولى فتح حلقات دراسية في المساجد المجاورة لها والإشراف عليها بعد موافقة قسم شئون مراكز التحفظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية وبما لا يجاوز ثلاثة بالمائة من عدد الحلقات الداخلية المنتظمة في المركز، ويتم تسجيل هذه الحلقات باسم المركز.

تقييم أداء المراكز والحلقات الدراسية

مادة - ٢٣ -

يقوم قسم شئون مراكز التحفظ والتrophies والمسابقات بإدارة الشؤون الدينية بتقييم أداء المراكز والحلقات الدراسية في نهاية شهر ديسمبر من كل عام وفقاً للمعايير الآتية:

أ- مخرجات التحفظ

ب- مخرجات التجويد والقراءات

ج- المشاركة في مسابقات القرآن الكريم

ح- الالتزام بأنظمة الوزارة ولوائحها

ط- المشاركة في برامج الوزارة وأنشطتها

مادة - ٢٤ -

المكافآت

١- يمنح مركز الدرجة الأولى الذي يحقق المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة في التقييم المشار إليه في المادة السابقة مكافأة مالية مجزية لمرة واحدة - يصدر بتحديدها قرار من وكيل الوزارة - توزع على شكل مكافآت للعاملين بالمركز، حسبما يقدرها رئيس المركز.

٢- ويعنى مركز الدرجة الثانية الذي يحقق المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة مكافأة مالية مجزية لمرة واحدة - يصدر بتحديدها قرار من وكيل الوزارة - توزع على شكل مكافآت للعاملين بالمركز، حسبما يقدرها مشرف المركز.

٣- والحلقات التي تتحقق المرتبة الأولى إلى الثانية عشرة يمنحك مدرسوها مكافأة مالية لمرة واحدة - يصدر بتحديدها قرار من وكيل الوزارة - .

مادة - ٢٥ -

الترقية والتنزيل

١- إذا توفرت الشروط الالزمة يمكن ترقية الحلقات إلى مراكز الدرجة الثانية، ومراكز الدرجة الثانية إلى مراكز الدرجة الأولى.

٢- إذا فقد المركز شرطاً من شروط تحديد الفئة التي ينتمي إليها (أولى أو ثانية) ولم يستوف هذا الشرط مرة ثانية خلال سنة على الأكثر يتم تنزيل المركز إلى المرتبة الأدنى.

إلغاء الترخيص

مادة - ٢٦ -

يُلغى الترخيص في الحالات الآتية:

١- توقف المركز أو الحلقة عن مزاولة النشاط المرخص به.

٢- انخفاض التقييم السنوي عن ٥٠٪ لثلاث سنوات متالية.

٣- مخالفة أنظمة الوزارة ولوائحها وعدم التعاون مع موظفيها إذا تكرر ذلك رغم التنبيه الكتابي ثلاث مرات خلال مدة الترخيص.

٤- مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

- ٢٧ - مادة

أحكام عامة

- ١- لا يتم إعادة احتساب الطلاب الذين حفظوا القرآن الكريم كاملاً في السنوات الماضية، ولا يحتسب ضمن درجات الحفظ إلا ما حفظه الطالب في نفس العام دون احتساب ما تم حفظه في السنوات السابقة.
- ٢- يكون تقييم المراكز والحلقات منسوباً إلى درجة كلية مقدارها مائة درجة ويتم التقييم حسب النموذج المعد لذلك.
- ٣- إذا تساوى مركزان أو أكثر في درجة التقييم النهائية، فيقدم المركز الذي حقق فائضاً أعلى.
- ٤- يكون التقييم السنوي للمراكز والحلقات هو الأساس لما تتخذه الوزارة من تبيهات وإجراءات بالنسبة للمراكز والحلقات التي لا يرتقي أداؤها إلى المستوى المطلوب.

- ٢٨ - مادة

على وكيل وزارة الشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشئون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٦ م